

أمر عدد 1106 لسنة 2011 مؤرخ في 04 أوت 2011 يتعلق بانتصاب الجامعة الأورومتوسطية لمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية بالبلاد التونسية.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

الفصل 3 . تتمتع "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" بالشخصية القانونية، ويمكنها إبرام العقود والتقاضي وشراء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وفقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يخضع مسيرو وأعاون "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية"، من حيث شروط الإقامة والنشاط، إلى التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 5 . تتمتع "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" بعنوان مهامه الرسمية بكافة خدمات الاتصالات طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 6 . يجوز لـ "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" امتلاك أرصدة بعملات أجنبية وفتح حسابات بأية عملة كانت وتحويل أية عملة أجنبية إلى أية عملة أخرى ونقل أموالها إلى بلد آخر، وذلك في إطار التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 7 . تعفى أموال "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" ومداخلها وممتلكاتها من كل أداء مباشر أو غير مباشر، باستثناء معالم مقابل أجر على خدمات خاصة قدمت.

الفصل 8 . تتمتع "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" بالإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء معالم الخدمات الديوانية، بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمنتجات التي يستوجب اقتناؤها محليا أو توريدها لضرورة نشاطها والمبينة في الملحق عدد 1 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 9 . يخضع تفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وذلك على أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

كما يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع اقتناؤها محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لدى الخاضعين لهذا الأداء، إلى دفع الأداء على أساس ثمن التفويت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرخص لـ "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 . إن "الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح وتسمى إلى :

. تطوير ممارسة موحدة لمينة البيولوجيا السريرية في جميع الدول الأورو متوسطية.

. تعزيز دور المختص في البيولوجيا السريرية في المجال الصحي والوقاية والأبحاث التطبيقية،

. تنمية تمش يعتمد نظام ضمان جودة رفيع المستوى مع تركيز دليل الممارسة الجيدة للبيولوجيا الطبية.

. تنمية وتنظيم وتسيير التكوين المستمر للبيولوجيين،

. تقاسم المعرفة مع البيولوجيين وضمان التأقلم الدائم مع التطورات التقنية لتأمين خدمات صحية جيدة للمرضى،

. تطوير العلاقات مع كليات الطب والصيدلة وجميع المؤسسات الجامعية الوطنية المعنية بتكوين الممارسين في ميدان البيولوجيا السريرية وكذلك الجمعيات العلمية الوطنية والدولية،

. تطوير النشاطات الجمعياتية والمهنية والعلمية،

. تعزيز علاقات التعاون والأخوة بين جميع البيولوجيين.

الفصل 10 . يتمتع مسيرو "الجامعة الأورومتوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" من غير حاملي الجنسية التونسية المبيون بالقائمة الاسمية الواردة بالملحق 2 لهذا الأمر ب :

. الإعفاء، خلال إقامتهم، من الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور والمنح والمكافآت الأخرى التي يتقاضونها من المنظمة.

. الإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء معاليم الخدمات الديوانية، بالنسبة لاستيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وسيارة واحدة قابلة للتجديد، وذلك خلال السنة الأولى من إقامتهم بالبلاد التونسية لمباشرة مهامهم.

وتخضع إحالة السيارة والأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى ترتيبات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ التفويت وعلى أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

الفصل 11 . تلتزم "الجامعة الأورومتوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" باحترام قوانين وتراتب البلاد التونسية، وبعدم القيام بأي عمل يسيء لمصالح الدولة أو أمنها أو لعلاقتها الودية مع الدول الأخرى.

الفصل 12 . تلتزم "الجامعة الأورومتوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية" بالامتناع عن قبول انخراط الجمعيات والمنظمات المكونة أو المنتسبة بالبلاد التونسية دون ترخيص مسبق من وزير الداخلية.

الفصل 13 . وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق عدد 1

قائمة في المعدات والتجهيزات الضرورية لنشاط

"الجامعة الأورو متوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية"
بالبلاد التونسية

. عدد 1 سيارة سياحية،

. عدد 1 جهاز لتقطير الماء،

. عدد 1 جهاز ذاتي الحركة لتحاليل الكيمياء الحياتية،

. عدد 1 جهاز ذاتي الحركة لتحاليل الدم،

. عدد 1 جهاز ذاتي الحركة لتحاليل المناعة،

. عدد 2 مضواء طبيقي،

. عدد 2 مجهر،

. عدد 2 وعاء تجفيف،

. عدد 2 مغطس مريم ماني،

. عدد 1 فرن باستور،

. عدد 3 ثلاجة مجهزة بمثبت لدرجة الحرارة،

. عدد 2 جهاز تجميد،

. عدد 1 مقياس الرقم الهيدروجيني،

. عدد 1 مقياس ضوئي بالذهب،

. عدد 1 جهاز ذاتي الحركة لتحليل سجل التآين،

. عدد 2 قفة مجهزة بانسياب طبقي للهواء،

. عدد 1 عداد خلايا،

. عدد 1 جهاز تحليل من نوع كازا،

. عدد 1 مجهر بصري متباين الطور أسود القاع،

. عدد 1 لوح بلاستيكي مسخن 37 درجة،

. عدد 1 جهاز كاميرا للتصوير (من 30 إلى 50 صورة في الثانية)،

. عدد 2 فرازة بالطرد المركزي (نابذة)،

. عدد 1 ميزان دقيق،

. عدد 3 حاسوب مكتبي،

. عدد 2 حاسوب محمول،

. عدد 1 حاسوب كناشي،

. عدد 3 آلة بث فيديو،

. عدد 1 جهاز عرض مرجع،

. عدد 2 آلة نسخ،

. عدد 2 شاشة عرض،

. عدد 2 جهاز تلفزة،

. عدد 1 قارئ اسطوانات وأشرطة مغناطيسية،

. عدد 2 آلة تصوير فيديو،

. عدد 2 ماسحة ضوئية،

. عدد 2 مكتب بمعداته،

. عدد 1 صالون (7 مقاعد).

ملحق عدد 2

قائمة اسمية في مسيري

"الجامعة الأورومتوسطية لمخابر تحاليل البيولوجيا الطبية"

من غير حاملي الجنسية التونسية

. الدكتور جان بونوا، من حاملي الجنسية الفرنسية، رئيس "الجامعة

الأورومتوسطية لمخابر التحاليل الطبية".